الاعتقادات التي لا يتعلق بالتكليف بلا واسطة وان كان لها تعلق به في الجملة ولا في اصول الفقه فانها من عوارض الادلة وليس ذلك
منها بل معرفة حقيقة الاجتهاد ايضا ليس منها والحاصل ان الرجوع الى العالم باحكام الشرع في الغيبة من مسائل اصول
الدين التي ثبتت بالعقل وبالنقل ايضا مثل المعاد ووجوب احكام الامام فكما لا بد للمكلف الاعتقاد بالامام فكذا لا بد من
الاعتقاد بوجوب متابعة العالم بعد فقده اما بالنقل او بالعقل اما العقل فلان كل من يدخل في ديننا مثلا
يعلم بالضرورة ان له احكاما كثيرة على سبيل الاجمال وان التكليف لم ينقطع وانه لا بد من تعلمها على التفصيل على الوجه الذي
وليس ذلك الا في جملة العلماء واما النقل فلكل ما ورد من الامر بالسؤال عن اهل الذكر والرجوع الى اصحابهم في
الاحكام مع بداهة شركتنا مع الحاضرين اقول تحقيق المقام ان لكل شريعة ومذاهب احكاما كثيرة مختصة بها
او غير مختصة بعضها بعض من مسائل اصول الدين او المذهب وبعضها من فروعه ولا بد في التمييز بين مسائلهما
من تمييز مهما وتلك المسائل مختلفة من جهات شتى وليس جميع تلك الجهات صالحة لامتياز الاصول عن الشرع
بل ما يحتمل مدخليته فيه امور الاول جهة الاعتقاد والعمل فان الاحكام بر منها محصورة بين الاحكام الخمسة
صريحا او تضمنا ولها متعلقات هي ما يرد تلك الاحكام عليها وهي كثيرة لا تخرج عن قسمين اما اعتقادا او عملا فكل
حكم يرد على الاعتقاد يسمى بالاعتقاديات كوجوب اعتقاد التوحيد والنبوة والولاية وامثالها وكل حكم يكون واردا
على العمل يسمى بالعمليات كوجوب الصلوة والزكوة والحج ونحوها ثم قد يستلزم الاعتقادي حكما اخر عمليا كما ان وجوب
اعتقاد نبينا صلى الله عليه وآله يستلزم وجوب اطاعته وبالعكس كما ان وجوب الصلوة يستلزم وجوب
اعتقاده بل العكس مطرد وح فيمكن ان يكون الاحكام الاصولية ما كان متعلقة الاعتقاد مطلقا سواء كان لازما
او ملزوما للحكم عملي ام لا والفروعية ما كان متعلقة العمل سواء كان لازما لحكم اعتقادي بمعنى ان جهة معرفته
كانت تلك الملازمة فقط والا فكل حكم عملي لازم لحكم اعتقادي هو اعتقاد النبوة ام لا ويمكن ان يكون الاصولية
ما كان متعلقة الاعتقاد بشرط ان لا يكون لازما لحكم عملي اي لا يكون معرفته بواسطة الملازمة بل كان نفسه حكما اصليا
والفروعي ما كان غيره مطلقا وههنا احتمال ثالث هو ان يكون الاصولية الاعتقادات الاصلية والعمليات التابعة
لها خاصة لها والفروعية غيرها والثاني من جهة مدخلية العقل وعدمه فان الاحكام على ثلثة اقسام
ما ينحصر طريق ثبوته بالعقل وما ينحصر بالنقل وما يمكن اثباته بهما كامامة الاوصياء وحرمة الكذب الضار
ووجوب رد الوديعة وامثالها فيمكن ان يكون الاصولية ما كان من الاول والفروعية غيره ويحتمل ان يكون
الطرفين معا من الاصولية والثالث من جهة ضرورة الدين وعدمها فما كان من الاول يكون من الاصول
والثاني من الفروع والرابع من جهة لزوم العلم فيه وعدمه فما يلزم فيه تحصيل العلم شرعا ولا يعذر جاهله يكون
اصولا وما لم يكن كذلك يكون فروعا والخامس من جهة الحكم بالكفر في مخالفته مطلقا وعدمه والسادس
من جهة كونه مبنى لسائر المكلفات او اكثرها وكون ثبوتها موقوفا عليه وعدمه فما كان من الاول كوجود الباري
ونبوة النبي وامامة الوصي وامثالها من الاصول وما لم يكن منه يكون من الفروع والسابع ان يكون المراد بالاصول
الخمسة او يزيد عليها فيقال الاصول ما يتعلق بمعرفة الباري سبحانه والنبي والامام وصفاتهم والمعاد وغيرها
وبالفروع ما سواها من احكام الشريعة وعدم كون غير الاول والاخير مناطا للتمييز ظاهر للمتامل بل لا ينبغي الترديد

كون

كون بعض اقسام الاول مناطا ايضا اذ لا شك ان الاعتقادية التبعية ليست من الاصول فانحصر المناط في احد الامرين احدهما كون
الاصول مما يتعلق بمعرفة الباري والحجة والمعاد مطلقا والظاهر انه يطلق على كل واحد منهما اصول الدين اذا عرفت
ذلك فنقول لا شك ان كلا من الاجتهاد والتقليد والرجوع الى المجتهد والاخذ بقوله عمل خاص وفعل مخصوص ولا دخل له
بالاعتقاد اصلا وليس رجوع العامي الى العالم الا كرجوع العالم الى الشاهد فلا يكون من الاعتقاديات ولا مما يتعلق
بمعرفة الباري والنبي والامام والمعاد فلا وجه لجعله من اصول الدين او المذهب واما اعتقاد وجوب الاجتهاد
او اعتقاد وجوب الرجوع الى المجتهد فان كان من الاعتقاديات ولكنه من قبيل وجوب اعتقاد الصلوة بمعنى ان
وجوب هذا الاعتقاد وجوب تبعي ماخوذ من وجوب العمل وباعتباره والا فلم يكلف احد بهذا الاعتقاد
من حيث هو ولا يعاقب المكلف على عدمه زائدا على عقابه على عدم الرجوع على القول بعدم العقاب على التبعيات واما ما ذكره
القائل المتقدم من ان كما ان معرفة ان الامام من هو من الاصول فكذا معرفة ان الحجة بعد الغيبة من هو ولا دخل
لذلك في الفروع والثاني يجري بجر الاول ففيه ان الفرق بينهما واضح لان كلا منها وان كان من متعلقات الاعتقاد
الا ان وجوب معرفة الامام واعتقاد انه من هو تكليف اصلي ثابت بالعقل والنقل مصرح به بخصوصه كما في الخبر المقبول
عند الفريقين من مات ولم يعرف امام زمانه وهذا الاعتقاد مكلف به ولو لم يكن حكم عملي وليس وجوبه ماخوذا من
عمل بل قبول العمليات فرعه بخلاف وجوب اعتقاد المتبع في الغيبة فانه لم يكلف به تكليفا اصليا وليس دليل على وجوبه
مع قطع النظر عن وجوب الرجوع الى العالم الذي هو حكم عملي نعم لما ثبت وجوب الرجوع يلزمه وجوب اعتقاد ذلك
فهذا حكم تبعي وقد عرفت ان الاعتقادات التبعية ليست من اصول الدين في شيء ثم ان فائدة الخلاف في كون
المسئلة من الاصول او الفروع يظهر في جواز التقليد وعدمه فانه لما كان المطلوب في الاصول العقائد وعدمه
ستعرف توضيحه واما الفروع فلما كان المطلوب فيها هو العمل فيمكن فيها التقليد ولو لم يظن مطابقته للواقع الثانية
اعلم ان مقصود من يدرج مسئلة جواز الرجوع الى المجتهد في اصول الدين دفع شبهة هي انه لو كان الفروع
لكان استنباطه من شان المجتهد فالعامي لا يمكنه الترجيح فيه لتوقفه على بلوغه رتبة الاجتهاد ولا التقليد
لاستلزامه الدور وبعد عده من الاصول يكون كل احد مكلفا فيه بتحصيل الاعتقاد ولو من الدليل كما في مسئلة التوحيد
والنبوة والامامة فان فهم ذلك ليس باصعب من فهم هذه مع ان الكل مكلفون فيها بالاعتقاد اقول واما
على ما ذكرنا من كون هذه المسئلة من الفروع فدفع الشبهة بان الفروع ينقسم تارة الى ضروري وغيره واخرى
الى ما يستقل به العقل وغيره والذي يتوقف على البلوغ الى رتبة الاجتهاد هو الاخير واما البواقي فلا ولا شك
ان وجوب رجوع الجاهل الى العالم الموثوق به من ضروريات الدين جرت به الطريقة من زمان النبي الى هذا
الزمان بل هو ضروري في كل دين وشريعة وايضا هو مما يحكم به عقل كل احد بعد علمه بكونه مكلفا في الجملة
الذي هو ايضا من الضروريات فهذه المسئلة من قبيل وجوب الصلوة بل اولى بالضرورة يحكم بداهة العقل بها ايضا
فلا يتوقف على اجتهاد مع ان لنا ان نقول انا لا نم ان كلما هو من الفروع يجوز فيه التقليد لم لا يجوز ان يكون
مسائلها على قسمين قسم يجب فيه الاجتهاد على كل احد وهو هذه المسئلة وقسم لا يجب وهو غيرها والا
يرد ان العامي كيف يمكن له الاجتهاد فيها لما مر من ان الاجتهاد فيها ليس باصعب من الاجتهاد في النبوة
خصوصا كل واحد من الائمة وبقاء صاحب الامر والعصمة وامثالها مع ان كل احد مكلف فيها بالاجتهاد مع ان ما ذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)